من الاطفال وان كان سقطاً له اربعة اشهر ولدونها
يلف في خرقة ويدفن وحكم الصدر كالميت حتى الحنوط
ان يجيء في محاله … ولا يغسل الكافر ويكره تغسيل المخالف
فان فعل فليغسله تغسيلهم ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن
فالاقرب الاجزاء مع الاختيار ولا تغسل الخوارج ولا الغلاة
وان اظهروا الاسلام والناصبي خارجي وفي المجسمة بالحقيقة
نظر الاقرب المنع اما المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع
والشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وان لم يقتل
بحديد او كان صبياً ولو مات في غيرها غسل وتغسل كل
قطعة فيها عظم بغير صلاة الا الصدر ولو كان الشهيد
جنباً فالاقرب عدم الغسل ويدفن بثيابه بعد الصلاة
عليه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما الدم ومن
اريد قتله امر بالاغتسال والتكفين قبله ويجب ازالة
النجاسة عن بدنه اولاً وستر عورته وليكن بقميصه مستحباً
والا بخرقة ويستحب شق القميص لينزع الى العورة فاذا
فرغ الغاسل نزع ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة
على الاصح وفي المبسوط ظاهره الوجوب وليكن تحت ظلة

وتليين

وتليين اصابعه برفق وقال ابن ابي عقيل لا تغمز مفاصله ثم يوضأ
من غير مضمضة ولا استنشاق ثم تغسل يداه ثلاثاً ثم تجب النية
وغسله ثلاث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح مرتباً
كغسل الجنابة ويكفي في السدر والكافور مسماه ولو خرج به
عن الاطلاق فالاحوط المنع واوجب ابو الصلاح الوضوء
واجتزأ سلار بالقراح وابن حمزة جعل ترتيب المياه مستحباً
ولو فقد الخليط غسل ثلاثاً بالقراح وكذا المحرم لو مات غسل
عن الكافور بالقراح ويستحب غسل راسه اولاً برغوة السدر
وفرجيه بالحرض والسدر ثلثاً امام الغسل بماء السدر ثم غسل
فرجيه بالحرض والكافور ثلثاً امام الغسل بالكافور ثم غسلهما
ثلثاً بالقراح ثلثاً امام الغسل بالقراح والبداءة بشق راسه
الايمن ثم الايسر وتثليث كل عضو وغمز بطنه في الغسلتين
الاولتين قبلهما الا الحامل وقد مات ولدها وغسل
يدي الغاسل مع كل غسلة ووقوفه على يمينه لا راكباً له و
صب الماء في حفيرة او بالوعة لا كنيف وينشف بثوب صوناً
للكفن ويكره اقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره فلو فعل
ادرج ذلك معه في كفنه ويكفي في الغسل امرار الماء ولو

بالحرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)